Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والعزيمة من أقسام الفعل أي المحكوم فيه، وسبقهما إلى هذا الإمام فخر الدين الرازي في المحصول حيث يقول:

«الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة[1]».

وبما أن الفعل (المحكوم فيه) يعرفه الأصوليون بأنه:

«هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع».

ففي ضوء هذا نستطيع القول: إن الحقوق عامة التي شرعها الشارع، إما أن تكون عزائم وإما أن تكون رخصاً، ويبدو من هذا المنطلق رأي أكثر الأصوليين على أن العزيمة والرخصة هما من أقسام الحكم ما دام الحكم «هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً».

وبما أن ما يوصف بالرخصة والعزيمة إنما هو الوجوب والحرمة والإباحة والندب فمن الملاحظ أننا في الرخصة ننتقل من شيء واجب إلى شيء مباح أو مندوب، وقد ننتقل في الرخصة أيضاً من محرم إلى واجب ومباح وهكذا، وفي جميع الأحوال فإن جميع هذه الأمور تتناول الحقوق سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً للعباد أو حقوقاً لسائر المخلوقات، وبما أن الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة وعلى هذا نجد أن الحق منشؤه الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين أي هو النص، بينما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء هو الآثر الذي يترتب على هذا الحق، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنا﴾ هذا النص هوالحكم عند الأصوليين وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

هذا وبما أن هناك حقوقاً يمكن توصيفها بأنها رخص، وهناك حقوق يمكن توصيفها بأنها عزائم لذلك نرى من المستحسن أن نعرض نوعي هذه الحقوق من حيث التوصيف.

---

(1) محمد سلام مدكور المرجع السابق ص 120.